

الذخيرة

ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لأنها بيض بالقمر وأسماء ليالي الشهر عشرة لكل ثلاث اسم الثلاث الأول غرر لأن غرة كل شيء أوله والثانية نفل مثل زحل لأنها زيادة على الغرر والنفل الزيادة وثلاث تسع لأن آخرها تاسع وثلاث عشر لأن أولها عاشر ووزنها مثل زحل أيضا وثلاث تبع وثلاث درع كزحل أيضا لاسوداد أوائلها وابعاض سائرهما وثلاث ظلم كزحل أيضا لأن كلا منها مظلم وثلاث حنادس لسوادها لأنها بقايا وثلاث محاق لامحاق القمر أو الشمس وكره مالك صوم الدهر لئلا يصادف نذرا أو غيره واستحبه أبو الطاهر قال سند أجازره مالك إذا أفطر الأيام المنهي عنها وقاله شوح لما في أبي داود أن حمزة الأسلمي قال له إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال صم إن شئت فيحمل قوله من صام الدهر لا صام على من لا يفطر ما نهي عنه فإن نذره فأفطر ناسيا قال عبد الملك لا شيء عليه لتعذر القضاء فإن تعمد الفطر فعليه كفارة المفطر يوما في رمضان وقال سحنون إطعام مسكين وقياس المذهب الإثم فقط وكره مالك تخصيص وسط الشهر بصوم واستحب أبو حنيفة صوم الخامس عشر ويومين قبله ورويت عنه أنها الأيام البيض والغر واستحب السابع والعشرين من رجب فيه بعث الله محمدا وخمسة وعشرين من ذي القعدة فيه أنزلت الكعبة على آدم عليه السلام ومعها الرحمة وثالث المحرم فيه دعا زكريا ربه واستجاب له وصوم شعبان لأنه كان أكثر صومه فيه وفيه ترفع الأعمال وصيام يوم نصفه وقيام ليلته وفي الكتاب لا أحب للمرأة التي تعلم حاجة زوجها إليها أن تصوم إلا بإذنه لما في أبي داود قال لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه قال سند فلو أذن لها لم يكن له إبطاله وله إن لم يأذن وأم الولد والسرية كذلك